

كتاب : القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية لا ضرر ولا ضرار

المؤلف : ابن رجب

بسم الله الرحمن الرحيم

عن أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) حديث حسن.

رواه ابن ماجه والدارقطنى، وغيرهما مسندا.

ورواه مالك في (الموطأ) عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، فأسقط أبا سعيد. وله طرق يقوى بعضها ببعض.

حديث أبي سعيد الخدري

حديث أبي سعيد لم يخرج ابن ماجه.

إنما خرج الدارقطنى والحاكم والبيهقى من رواية عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة حدثنا الدراوردى عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ، ضَرَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ، شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ) .

وقال الحاكم: (صحيح الإسناد على شرط مسلم) .

وقال البيهقى: (تفرد به عثمان عن الدراوردى) .

وخرجه مالك في (الموطأ) عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلا.

قال ابن عبد البر: (لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث) .

قال: (ولا يسند من وجه صحيح) .

ثم خرج من رواية عبد الملك بن معاذ النصيبى عن الدراوردى موصولا.

والدراوردى كان الإمام أحمد يضعف ما حدث به من حفظه ولا يعأ به، ولا شك في تقديم قول مالك على قوله.

وقال خالد بن سعد الأندلسى الحافظ: (لم يصح حديث) لا ضرر ولا ضرار (مسند) .

حديث عبادة بن الصامت

وأما ابن ماجه فخرجه من رواية فضيل بن سليمان. حدثنا موسى بن عقبة حدثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ).

وهذا من جملة صحيفة تروى بهذا الإسناد، وهى منقطة مأخوذة من كتاب، قاله ابن المدينى، وأبو زرعة، وغيرهما. وإسحاق بن يحيى قيل: هو أبو طلحة، وهو ضعيف، لم يسمع من عبادة، قاله أبو زرعة، وابن أبي حاتم، والدارقطنى في موضع.

وقيل: إنه إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة، ولم يسمع أيضا. من عبادة قاله الدارقطنى - أيضا.

وذكره ابن عدى في كتابه (الضعفاء) وقال: عامة أحاديثه غير محفوظة.
وقيل: إن موسى بن عقبة لم يسمع منه، وإنما روى هذه الأحاديث عن أبي عياش الأسدي عنه، وأبو عياش لا يعرف.

حديث ابن عباس

وخرجه ابن ماجه - أيضا - من وجه آخر من رواية جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ضررَ ولا ضِرارَ).
وجابر الجعفي ضعفه الأكثرون.
وخرجه الدارقطني من رواية إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة به وإبراهيم ضعفه. جماعة.
وروايات داود عن عكرمة مناكير.

حديث عائشة أم المؤمنين

وخرج الدارقطني من حديث الواقدي حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا ضررَ ولا ضِرارَ).
والواقدي متروك، وشيخه مختلف في تضعيفه.
وخرجه الطبراني من وجهين ضعيفين - أيضا - عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها.

حديث جابر بن عبد الله

وخرج الطبراني - أيضا - من رواية محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارٌ فِي الْإِسْلَامِ).
وهذا إسناد مقارب، وهو غريب.
لكن خرجه أبو داود في (المراسيل) من رواية عبد الرحمن بن مغراء عن ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع مرسلا، وهو أصح.

حديث أبي هريرة

وخرج الدارقطني من رواية أبي بكر بن عياش قال: أراه عن ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: (لا ضَرَرٌ وَلَا ضِرْوَرَةٌ، وَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَةً عَلَى حَائِطِهِ).
وهذا الإسناد فيه شك.
وابن عطاء، هو يعقوب، وهو ضعيف.

حديث عمرو بن عوف المزني

وروى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا ضررَ ولا ضرارَ).

قال ابن عبد البر: (إسناده غير صحيح).

قلت كثير هذا، يصحح حديثه الترمذي ويقول البخاري في بعض حديثه: (هو أصح حديث في الباب).

وحسن حديثه إبراهيم بن المنذر الحزامي، وقال: (هو خير من مراسيل ابن المسيب). وكذلك حسنه ابن أبي عاصم.

وترك حديثه آخرون، منهم الإمام أحمد، وغيره.

فهذا ما حضرنا من ذكر طرق أحاديث هذا الباب.

وقد ذكر الشيخ - رحمه الله - أن بعض طرقه يقوى ببعض، وهو كما قال.

وقد قال البيهقي في بعض أحاديث كثير بن عبد الله المزني: (إذا انضمت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضعف قويت).

وقال الشافعي في المرسل: (إنه إذا أسند من وجه آخر أو أرسله من يأخذ العلم عن غير من يأخذ عنه المرسل الأول فإنه يقبل).

وقال الجوزجاني: (إذا كان الحديث المسند من رجل غير مقنع).

يعني لا يقنع برواياته، وشد أركانه المراسيل بالطرق المقبولة عند ذوي الاختيار، استعمل، واكتفى به. هذا إذا لم يعارض بالمسند الذي هو أقوى منه.

وقد استدلل الإمام أحمد بهذا الحديث وقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضررَ ولا ضرارَ).

وقال أبو عمرو بن الصلاح: (هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوى، الحديث، ويجسسه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به).

وقول أبي داود: (إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها، يشعر بكونه غير ضعيف. والله أعلم).

شواهد الحديث

وفي المعنى - أيضا - حديث أبي صرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ ضَارَّ، ضَارَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ، شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ).

خرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

وقال الترمذي: (حسن غريب).

وخرج الترمذي بإسناد فيه ضعف عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(مَلْعُونٌ مِّنْ ضَارٍّ مُّؤْمِنًا أَوْ مَكْرِبِهِ).

الفرق بين الضرر والضرار في اللغة

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا ضررَ ولا ضرارَ) هذه الرواية الصحيحة: (ضرار) بغير همزة وروى: (إضرار)

بالمهمزة، ووقع ذلك في بعض روايات ابن ماجه، والدارقطني، بل وفي بعض نسخ (الموطأ).

وقد أثبت بعضهم هذه الرواية وقال: يقال: (ضر وأضر بمعنى، وأنكرها آخرون، وقالوا: (لا صحة لها).
واختلفوا هل بين اللفظين - أعني الضرر والضرار - فرق أم لا؟ ١ - فمنهم من قال: (هما بمعنى واحد، على وجه التأكيد).

والمشهور أن بينهما فرقا.

٢ - ثم قيل: (إن الضرر: هو الاسم، والضرار: الفعل)، فالمعنى: (أن الضرر نفسه، منتف في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق، كذلك).

٣ - وقيل: (الضرر: أن يدخل على غيره ضررا، بما ينفع هو به، والضرار: أن يدخل على غيره ضررا، بما لا ينفع هو به)، كمن منع مالا يضره، ويتضرر به الممنوع).

ورجح هذا القول، طائفة منهم، ابن عبد البر، وابن الصلاح.

٤ - وقيل: (الضرر: أن يضر بمن لا يضره، والضرار: أن يضر بمن قد أضر به، على وجه غير جائز).

احتراز واجب

وبكل حال، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - إنما نفى الضرر والضرار، بغير حق.
فأما إدخال الضرر على أحد بحق: أ - إما لكونه تعدى حدود الله، فيعاقب بقدر جرمته.
ب - أو كونه ظلم غيره، فيطلب المظلوم، مقابله بالعدل، فهذا غير مراد قطعا.
وإنما المراد، إلحاق الضرر بغير حق، وهذا على نوعين: أحدهما: أن لا يكون في ذلك غرض سوى الضرر بذلك الغير، فهذا لا ريب في قبحه وتحريمه.
وقد ورد في القرآن النهي عن المضارة في مواضع:

الضرار في الوصية من الكبائر

منها في الوصية قال تعالى: (من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار).
وفي حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - المرفوع: (إنَّ العبدَ ليعملُ بطاعةِ الله - عزَّ وجلَّ - ستينَ سنةً ثمَّ يحضرُهُ الموتُ فيضارُّ في الوصيةِ، فيدخلُ النَّارَ، ثمَّ تلا: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ - إلى قوله - وَمَنْ يَعصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَعْتَدِ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا)).
وخرجه الترمذى وغيره بمعناه.

وقال ابن عباس: (الإضرار في الوصية من الكبائر، ثم تلا هذه الآية).

والإضرار في الوصية: أ - تارة يكون بأن يخص بعض الورثة بزيادة على فرضه الذي فرضه الله له، فيتضرر بقية الورثة بتخصيصه.

ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إنَّ اللهَ قد أعطى كلَّ ذى حقٍّ، حَقَّهُ، فلا وصيةَ لوارثٍ).

ب - وتارة بأن يوصى لأجنبي بزيادة على الثلث، فتتقص حقوق الورثة، ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم - :
(الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ).

ومنى وصى لوارث أو لأجنى بزيادة على الثلث، لم ينفذ ما وصى به إلا بإجازة الورثة، وسواء قصد المضارة أو لم يقصد.

وأما إن قصد المضارة بالوصية، لأجنى بالثلث، فإنه يأثم بقصده المضارة. وهل ترد وصيته، إذا ثبت ذلك بإقراره أم لا؟ حكى ابن عطية رواية عن مالك أنها ترد، وقيل: إنه قياس مذهب أحمد.

المرأة بين إهانة الجاهلية وتكريم الإسلام

ومنها الرجعة في النكاح. قال تعالى (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَلُوا، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ).

وقال تعالى: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ، إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا). فدل ذلك على أن من كان قصده بالرجعة المضارة، فإنه يأثم بذلك. وهذا كما كانوا في أول الإسلام قبل حصر الطلاق في ثلاث، يطلق الرجل امرأته ثم يتركها حتى تقارب انقضاء عدتها ثم يراجعها ثم يطلقها، ويفعل ذلك أبداً بغير نهاية، فيدع المرأة لا مطلقة ولا ممسكة، فأبطل الله ذلك، وحصر الطلاق في ثلاث مرات.

وذهب مالك إلى أن من راجع امرأته قبل انقضاء عدتها ثم طلقها من غير مسيس، إن قصد بذلك مضارتها، بتطويل العدة، لم تستأنف العدة، وبت على ما مضى منها، وإن لم يقصد ذلك، استأنفت عدة جديدة. وقيل: تبنى مطلقاً، وهو قول عطاء وقتادة والشافعي في القديم وأحمد في رواية. وقيل: تستأنف مطلقاً، وهو قول الأكثرين منهم أبو قلابة، والزهرى، والثورى، وأبو حنيفة، والشافعي، في الجديد وأحمد في رواية، وإسحاق، وأبو عبيد، وغيرهم.

الإيلاء تسكين لنوازع الشر

وفرصه لمراجعة النفس

ومنها في الإيلاء، فإن الله جعل مدة الإيلاء للمولى أربعة أشهر، إذا حلف الرجل على امتناع وطء زوجته، فإنه يضرب له مدة أربعة أشهر، فإن فاء ورجع إلى الوطء كان ذلك توبته، وإن أصر على الامتناع لم يمكن من ذلك. ثم فيه قولان للسلف والخلف: ١ - أحدهما: أنها تطلق عليه بمضى هذه المدة. ٢ - والثاني: أن يوقف، فإن فاء وإلا أمر بالطلاق. ولو ترك الوطء لقصد إضرار بغير يمين مدة أربعة أشهر، فقال كثير من أصحابنا: (حكّمه حكم المولى في ذلك)، وقالوا هو ظاهر كلام أحمد. وكذا قال جماعة منهم: (إنه إذا ترك الوطء أربعة أشهر لغير عذر، ثم طلبت الفرقة، فرق بينهما، بناء على أن الوطء عندنا في هذه المدة واجب.

واختلفوا هل يعتبر لذلك قصد الإضرار أم لا يعتبر؟، ومنهيب مالك وأصحابه إذا ترك الوطء من غير عذر، فإنه

يفسخ نكاحه مع اختلافهم في تقدير المدة.
ولو طال السفر من غير عذر، وطلبت امرأته قدومه، فأبى، فقال مالك وأحمد وإسحاق: (يفرق الحاكم بينهما).
وقدره أحمد بستة أشهر، وإسحاق بمضى سنتين.

الحقوق الثلاثة

ومنها في الرضاع.
قال تعالى: (لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا، وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ).

حق الأم في حضانة وليدها

قال مجاهد في قوله - تعالى - : (لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا): (لا يمنع أمه أن ترضعه، ليحزنها بذلك).
وقال عطاء، وقتادة، والزهرى، وسفيان، والسدى، وغيرهم: (إذا رضيت بما يرضى به غيرها، فهي أحق به).
وهذا هو المنصوص عن أحمد، ولو كانت الأم في حبال الزوج.

حق الزوج في الاستمتاع بزوجه

وقيل: إن كانت في حبال الزوج، فله منعها من إرضاعه إلا أن لا يمكن ارتضاعه من غيرها، وهو قول الشافعى،
وبعض أصحابنا.
لكن إنما يجوز ذلك ، إذا كان قصد الزوج به توفير الزوجة للاستمتاع لا مجرد إدخال الضرر عليها.

حق الطفل في حسن التربية

وقوله تعالى: (وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ) يدخل فيه أن المطلقة إذا طلبت إرضاع ولدها بأجرة مثلها، لزم الأب إجابتها إلى ذلك.

وسواء وجد غيرها أو لم يوجد، هذا منصوص الإمام أحمد.
فإن طلبت زيادة على أجرة مثلها زيادة كثيرة، ووجد الأب من يرضعه بأجرة المثل، لم يلزم الأب إجابتها إلى ما
طلبت لأنها تقصد المضارة، وقد نص عليه الإمام أحمد - أيضا.

بيع المضطر

ومنها في البيع وقد ورد النهى عن بيع المضطر، خرجه أبو داود من حديث على بن أبي طالب أنه خطب الناس
فقال: (سيأتى على الناس زمان عضوض، يعرض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله: (وَلَا تَتَّبِعُوا الْفَضْلَ
بَيْنَكُمْ)، ويباع المضطرون، وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر).
وخرجه الإسماعيلي وزاد فيه: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ تَعُوذُ بِهِ عَلَى أَخِيكَ وَإِلَّا

فلا تزيد هلاكاً إلى هلاكه).

وخرجه أبو يعلى الموصلي بمعناه من حديث حذيفة مرفوعاً - أيضاً وقال عبد الله بن معقل: (بيع الضرورة ربا).

خيار الغبن

قال حرب: سئل أحمد عن بيع المضطر فكرهه، فقيل له: كيف هو؟ قال يجئك وهو محتاج، فتبيعه ما يساوي عشرة بعشرين.

وقال أبو طالب: قيل لأحمد: إن ربح بال عشرة خمسة؟ فكره ذلك.

وإن كان المشتري مسترسلاً لا يحسن أن يماكس - فباعه بغبن كثير لم يجز أيضاً.

قال أحمد: الخلافة: الخداع، وهو أن يغبنه فيما لا يتغابن الناس في مثله، يبيعه ما يساوي درهماً بخمسة.

ومذهب مالك وأحمد أنه يثبت له خيار الفسخ بذلك.

مسألة التورق

ولو كان محتاجاً إلى نقد، فلم يجد من يقرضه، فاشتري سلعة بثمن إلى أجل في ذمته، ومقصوده بيع تلك السلعة، ليأخذ ثمنها فهذا فيه قولان للسلف.

ورخص أحمد فيه في رواية، وقال في رواية: أخشى أن يكون مضطراً.

مسألة العينة

فإن باع السلعة من بائعها له، فأكثر السلف على تحريم ذلك، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم.

ومن أنواع الضرر في البيوع التفريق بين الوالدة وولدها في البيع، فإن كان صغيراً حرم بالاتفاق.

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

فإن رضيت الأم بذلك، ففي جوازه اختلاف.

ومسائل الضرر في الأحكام كثيرة جداً، وإنما ذكرنا هذا على وجه المثال.

كل ابن آدم خطئه

والنوع الثاني، أن يكون له غرض آخر صحيح.

أ - مثل أن يتصرف في ملكه، بما فيه مصلحة له، فيتعدى ذلك إلى ضرر غيره... أو.

ب - يمنع غيره من الانتفاع بملكه توفيراً له، فيتضرر الممنوع بذلك.

من حقوق الجار في دين الله

فأما الأول، وهو التصرف في ملكه بما يتعدى ضرره إلى غيره.

أ - فإن كان على غير الوجه المعتاد: مثل أن يوجج في أرضه ناراً في يوم عاصف، فيحترق ما يليه، فإنه متعد بذلك، وعليه الضمان.

ب - وإن كان على الوجه المعتاد، ففيه للعلماء قولان مشهوران: أحدهما: لا يمنع من ذلك، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما.

والثاني: المنع، وهو قول أحمد، ووافقه مالك في بعض الصور.

فمن صور ذلك: ١ - أن يفتح كوة في بناءه العالى مشرفة على جاره.

٢ - أو يبني بناءً عالياً يشرف على جاره ولا يستره، فإنه يلزم بستره.

نص عليه أحمد، ووافقه طائفة من أصحاب الشافعي.

قال الروياني منهم في كتاب: (الحلية): (يجهد الحاكم في ذلك، ويمنع إذا ظهر له التعت، وقصد الفساد).

قال: (وكذلك القول في إطالة البناء، ومنع الشمس والقمر).

وقد خرج الخرائطي وابن عدى بإسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً حديثاً طويلاً في حق الجار، وفيه: (ولا يستطيل بالبناء، فيحجب عنه الريح إلا بإذنه).

٣ - ومنها أن يحفر بئراً بالقرب من بئر جاره، فيذهب مأوها، فإنها تطم في ظاهر مذهب مالك وأحمد.

٤ - وخرج أبو داود في (المراسيل) من حديث أبي قلابة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تُضاروا في الحفر)، وذلك أن يحفر الرجل إلى جنب الرجل لينهب بمائة.

٤ - ومنها أن يحدث بملكه ما يضر بملك جاره من هز أو دق ونحوهما.

فإنه يمنع منه في ظاهر مذهب مالك وأحمد، وهو أحد الوجوه للشافعية.

وكذا إذا كان يضر بالسكان، كما له رائحة خبيثة ونحو ذلك.

لا تعسف في استعمال الحق

٥ - ومنها أن يكون له ملك في أرض غيره، ويتضرر صاحب الأرض بدخوله إلى أرضه، فإنه يجبر على إزالته ليندفع به ضرر الدخول.

خرج أبو داود في (سننه) من حديث أبي جعفر محمد بن علي أنه حدث عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، ومع الرجل أهله، فكان سمرة يدخل إلى نخله، فيتأذى به، ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه، فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: (فهبه له، ولك كذا وكذا) أمر رغبه فيه فأبى، فقال: (أنت مُضَارٌّ)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للأنصاري: (اذهب فأقلع نخله).

وقد روى عن أبي جعفر مرسلاً.

قال أحمد - في رواية حنبل بعد أن ذكر له هذا الحديث - : كل ما كان على هذه الجهة، وفيه ضرر يمنع من ذلك، فإن أجاب وإلا أجبره السلطان، ولا يضر بأخيه في ذلك، وفيه مرفق له.

وخرج أبو بكر الخلال من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سليل بن قيس عن أبيه: (أن رجلاً من

الأنصار كانت في حائطه نخلة لرجل آخر، فكان صاحب النخلة لا يرميها غدوة وعشية، فشق ذلك على صاحب الحائط، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب النخلة: (خُذْ مِنْهُ نَخْلَةً مِمَّا يَلِي الْحَائِطَ مَكَانَ نَخْلِكَ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، قَالَ: فَخُذْ مِنْهُ ثِنْتَيْنِ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ. قَالَ فَهَبْهَا لَهُ قَالَ لَا وَاللَّهِ، قَالَ: فَرَدَّدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَبَى، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْطِيَهُ نَخْلَةً مَكَانَ نَخْلَتِهِ).

وخرج أبو داود في (المراسيل) من رواية ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال: (كَانَتْ لِأَبِي لُبَابَةَ عَدَقٌ فِي حَائِطِ رَجُلٍ، فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ تَطَأُ حَائِطِي إِلَى عَدَقِكَ، فَأَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهُ فِي حَائِطِكَ، وَأَخْرَجَهُ عَنِّي، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ فَقَالَ: يَا أَبَا لُبَابَةَ! خُذْ مِثْلَ عَدَقِكَ، فَحِزِّهَا إِلَى مَالِكَ، وَاكْفُفْ عَنِ صَاحِبِكَ مَا يَكْرَهُ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، فَقَالَ: (أَذْهَبْ فَأَخْرَجْ لَهُ مِثْلَ عَدَقِهِ إِلَى حَائِطِهِ، ثُمَّ اضْرِبْ فَوْقَ ذَلِكَ بِجِدَارٍ، فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا ضِرَارَ).

ففي هذا الحديث والذي قبله إجباره على المعاوضة حيث كان على شريكه أو جاره ضرر في شركه، وهذا مثل إيجاب الشفعة لدفع ضرر الشريك الطارئ.

ويستدل بذلك - أيضا - على وجوب العمارة على الشريك الممتنع من العمارة، وعلى إيجاب البيع إذا تعذرت القسمة.

وقد ورد من حديث محمد بن أبي بكر عن أبيه مرفوعا: (لا تعضية في الميراث إلا ما احتمل القسم). وأبو بكر هو ابن عمرو بن حزم، قال الإمام أحمد: والحديث حيثنذ مرسل، والعضية هي القسمة. ومتى تعذرت القسمة لكون المقسوم يتضرر بقسمته، وطلب أحد الشريكين البيع، أجبر الآخر وقسم الثمن، نص عليه أحمد، وأبو عبيد وغيرهما من الأئمة.

المسلم بين كرم الإيمان والحرص على ملكه

وأما الثاني، وهو منع الجار من الانتفاع بملكه والارتفاق به. فإن كان ذلك يضر بمن انتفع بملكه، فله المنع، كمن له جدار واه، لا يحتمل أن يطرح عليه خشب. وأما إن لم يضر به، فهل يجب عليه التمكن ويحرم عليه الامتناع أم لا؟. فمن قال في القسم الأول: لا يمنع المالك من التصرف في ملكه وإن أضر بجاره، قال هنا: للجار المنع من التصرف في ملكه بغير إذنه.

ومن قال هناك بالمنع، فاختلّفوا ههنا على قولين: I - أحدهما: المنع ههنا، وهو قول مالك. ب - والثاني: أنه لا يجوز المنع، وهو منهج أحمد في طرح الخشب على جدار جاره، ووافق الشافعي في القديم، وإسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر وعبد الملك بن حبيب المالكي، وحكاه مالك عن بعض قضاة المدينة. وفي الصحيحين عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يمنع أحدكم جاره أن يعرّض خشبه على جداره) قال أبو هريرة: (مالي أراكم عنها معرضين؟ والله! لأرمين بها بين أكتافكم). وقضى عمر بن خطاب - رضى الله عنه - على محمد بن مسلمة أن يجري ماء جاره في أرضه، وقال: (لتمرن به ولو على بطنك).

وفي الإجماع على ذلك روايتان عن الإمام أحمد، ومنهَب أبي ثور الإجماع على إجراء الماء في أرض جاره إذا أجراه في قتي في باطن أرضه، نقله عنه حرب الكرماني.

لا اشتراكية في الإسلام

ومما ينهى عن منعه للضرر، منع الماء والكأ.

وفي (الصحيحين) عن أبي هريرة: رضى الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تمنعوا فضل الماء، لتمنعوا به الكأ).

وفي (سنن) أبي داود أن رجلا قال: يا نبي الله، ما الشيء الذى لا يحل منعه؟ قال: (الماء) قال: يا نبي الله، ما الشيء الذى لا يحل منعه؟ قال: (الملح) قال: يا نبي الله، ما الشيء الذى لا يحل منعه؟ قال: (أن تفعل الخير خيراً لك). وفيها - أيضا - أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: (الناس شركاء في ثلاثة، في الماء والتأر والكأ). وذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يمنع فضل الماء الجارى والتابع مطلقا، سواء قيل: إن الماء ملك لمالك أرضه أم لا. وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وغيرهم.

٢ - والمنصوص عن أحمد وجوب بذله مجانا، بغير عوض للشرب، وسقى البهائم، وسقى الزرع. ومذهب أبي حنيفة والشافعي: لا يجب بذله للزرع.

٣ - واختلفوا: هل يجب بذله - مطلقا - وإذا كان بقرب الكأ، وكان منعه مفضيا إلى منع الكأ؟

على قولين لأصحابنا وأصحاب الشافعي، وفي كلام أحمد ما يدل على اختصاص المنع بالقرب من الكأ. ٤ - وأما مالك فلا يجب عنده، بذل فضل الماء، الذى يملك منبعه ومجراه إلا للمضطر، كالحاز في الأوعية. وإنما يجب - عنده - بذل فضل الماء الذى لا يملك.

٥ - وعند الشافعي حكم الكأ - كذلك - يجوز منع فضله إلا في أرض الموات، ومذهب أبي حنيفة وأحمد وأبي عبيد: أنه لا يمنع فضل الكأ مطلقا.

٦ - ومنهم من قال: لا يمنع أحد الماء والكأ إلا أهل الثغور خاصة، وهو قول الأوزاعي.

لأن أهل الثغور، إذا ذهب ماؤهم وكلؤهم، لم يقدرُوا أن يتحولوا من مكانه، من وراء بيضة الإسلام وأهله.

٧ - وأما النهى عن منع النار: I - فحمله طائفة من الفقهاء، على النهى عن الاقتباس منها، دون أعيان الجمر. ب - ومنهم من حمله على منع الحجارة المورية للنار، وهو بعيد.

ج - ولو حمل على منع الاستضاءة بالنار، وبذل ما فضل عن حاجة صاحبها بها، لمن يستدفي بها، أو ينضح عليها طعاما ونحوه، لم يبعد.

لا إقطاعية في الإسلام

٨ - وأما الملح، فلعله يحمل على منع أخذه من المعادن المباحة، فإن الملح من المعادن الظاهرة، لا يملك بالإحياء ولا بالإقطاع، نص عليه أحمد.

وفي: (سنن) أبي داود، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقطع رجلا الملح، فقيل له: يا رسول الله: إنَّه بمنزلة الماء العِدِّ، فانتزعه منه).

من مقاصد الشريعة رفع الحرج والمشقة عن العباد

ومما يدخل في عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - (لا ضرر) : أن الله عز وجل لم يكلف عباده فعل ما يضرهم البتة.

فإن ما يأمرهم به، هو عين الصلاح لدينهم ودينهم، وما نهىهم عنه، هو عين فساد دينهم ودينهم. لكنه لم يأمر عباده بشيء، هو ضار لهم في أبدانهم - أيضا - ، ولهذا - أ - أسقط الطهارة بالماء عن المريض، وقال - تعالى - : (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) .

ب - وأسقط الصيام عن المريض والمسافر، وقال - تعالى - : (يريد الله بكم اليسر، ولا يريد بكم العسر).

ت - وأسقط اجتناب محظورات الإحرام، كالحلق ونحوه، عمن كان مريضا، أو أذى من راسه، وأمر بالتقديية. وفي (المسند) عن ابن عباس قال: (قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ).

ومن حديث عائشة رضی الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ). ومن هذا المعنى ما في (الصحيحين) عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا يمشى، قيل له: (إِنَّهُ نَذَرُ أَنْ يَحْجَّ مَا شِئِيَ)، فقال: (إِنَّ اللَّهَ لَغَنَى عَنْ مَشِيهِ فَلْيَرْكَبْ). وفي رواية: (إِنَّ اللَّهَ لَغَنَى، عَنْ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ).

وفي: (السنن) عن عقبة بن عامر أن أخته نذرت أن تمشى إلى البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أَخِيكَ شَيْئًا فَلْتَرْكَبْ).

وقد اختلف العلماء في حكم من نذر أن يحج ما شيا: I - فمنهم من قال: لا يلزمه المشى، وله الركوب بكل حال.

وهو رواية عن الأوزاعي وأحمد.

وقال أحمد: يصوم ثلاثة أيام.

وقال الأوزاعي: عليه كفارة يمين.

ب - والمشهور أنه يلزمه ذلك، إن أطاقه.

فإن عجز عنه: ١ - فقليل: يركب عند العجز، ولا شيء عليه، وهو أحد قولى الشافعى.

٢ - وقيل: عليه مع ذلك كفارة يمين، وهو قول الثورى وأحمد في رواية.

٣ - وقيل: عليه دم، قاله طائفة من السلف منهم عطاء ومجاهد والليث والحسن وأحمد في رواية.

٤ - وقيل: يتصدق بكراء ما ركب، روى عن الأوزاعي وحكاه عن عطاء.

٥ - وروى عن عطاء: يتصدق بقدر نفقته عند البيت.

٦ - وقالت طائفة من الصحابة وغيرهم: لا يجزيه الركوب بل يحج من قابل، فيمشى ما ركب، ويركب ما مشى.

وزاد بعضهم: وعليه هدى، وهو قول مالك، إذا كان ما ركبه كثيرا.

سماحة الإسلام

ومما يدخل في عمومه - أيضا - أن من عليه دين، لا يطالب به مع إعساره، بل ينظر إلى حال إيساره، قال تعالى:

(وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ، فَنظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ).

وعلى هذا قول جمهور العلماء خلافاً لشريح في قوله: (إِنَّ الْآيَةَ مُخْتَصَّةٌ بِدِيُونِ الرَّبِّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ).
والجمهور أخذوا باللفظ العام.
ولا يكلف المدين أن يقضى، مما عليه في خروجه من ملكه ضرر، كثيابه ومسكنه المحتاج إليه، وخادمه كذلك.
ولا ما يحتاج إلى التجارة به، لنفقته ونفقة عياله، هذا مذهب الإمام أحمد - رحمة الله تعالى.